

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 18

السنة 130

الثلاثاء 10 مارس 1987

المحتوى

القوانين

- 363 قانون عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بالمصادقة على وثائق المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي المنعقد بدمشق من 7 الى 17 سبتمبر 1985
- 363 قانون عدد 7 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق باحداث نظام تقاعد مبكر اختياري
- 364 قانون عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بضبط احكام خاصة بعمل المتقاعدين
- 364 قانون عدد 9 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية الشائثة والغازية وانتاجها

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 366 تعيين اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
- 367 تسمية رئيسي مصلحة
- وزارة الشؤون الخارجية
- 367 تسمية مدير التشريعات الدبلوماسية
- وزارة التخطيط والمالية
- 367 قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة
- وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
- 367 امر عدد 308 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الانسانية
- 368 تسمية مكلف بامورية

- 368 تسمية اساتذة محاضرين
 368 تسمية كاهيتي مدير
 368 تسمية رؤساء مصالح
 368 تسمية مندوب جهوي

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 368 امر عدد 337 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد مقاييس الاولوية بنظام التقاعد المبكر الاختياري وبضبط شروط تقديم برامج تعويض الاعوان المحالين على التقاعد
 369 امر عدد 338 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد الاشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي
 370 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الصحة العمومية

- 370 تسمية متصرفين ممثلين للدولة لدى مجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة

وزارة التجهيز والاسكان

- 370 قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 6 فيفري 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين

وزارة الفلاحة

- 374 اوامر من عدد 328 الى 333 لسنة 1987 مؤرخة في 2 مارس 1987 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة
 376 اسناد وسام الاستحقاق الفلاحي
 376 تسمية رؤساء مصالح
 376 تسمية رؤساء دوائر
 376 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول

وزارة الصناعة والتجارة

- 376 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق باسناد جائزة الرئيس بورقيبة للصناعات التقليدية ذات الصبغة الحرفية

وزارة المواصلات

- 377 امر عدد 326 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في 1 مارس 1976 المتعلق ببعض الغرامات التي تبررها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة
 377 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس رئيس
 377 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف

وزارة الاعلام

- 377 انتهاء مهام مدير
 377 تسمية ممثل للدولة في مجلس ادارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

القوانين

قانون عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بالصادقة على وثائق المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي المنعقد بدمشق من 7 الى 17 سبتمبر 1985 (1).

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على وثائق المؤتمر الثاني عشر للاتحاد البريدي العربي المنعقد بدمشق من 7 الى 17 سبتمبر 1985 الملحق بهذا القانون والموقع عليها بدمشق باسم الجمهورية التونسية في 17 سبتمبر 1985 والمبينة فيما يلي :

- 1 - دستور الاتحاد البريدي العربي .
- 2 - النظام العام للاتحاد البريدي العربي .
- 3 - اتفاقية البريد العربية ونظامها التنفيذي .
- 4 - اتفاق الطرود البريدية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .

قانون عدد 7 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق باحداث نظام تقاعد مبكر اختياري (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدث نظام تقاعد مبكر اختياري يخضع لاحكام هذا القانون وتمت الحالات على التقاعد في اطار هذا النظام الى غاية 31 ديسمبر 1987 .

الفصل 2 - استثناء للاحكام التشريعية والترتيبية المحددة لسن الاحالة على التقاعد بالنسبة للاعوان الاجراء بالقطاع العمومي والنظام الخاص ، يمكن للأشخاص الذين يقل سنهم بخمس سنوات على الأكثر عن السن العادية للاحالة على التقاعد المنصوص عليها حسب اصنافهم والذين يثبتون قضاءهم لمدة المساهمات الدنيا للانتفاع بجزائية كما هو منصوص عليها بالقوانين المتعلقة بأنظمة التقاعد التي ينتمون اليها طلب الانتفاع بالتقاعد المبكر الاختياري بالاتفاق مع مؤجريهم .

كما يمكن أن ينتفع بنظام التقاعد المبكر الاختياري المضمونون الذين يثبتون أنهم ساهموا في نظام التقاعد لمدة لا تقل عن 30 سنة وذلك بدون اعتبار سنهم .

وتتم الاحالة على التقاعد بمقتضى قرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باقتراح من رئيس الادارة او المؤسسة المنتمي اليها

العون وذلك بالنسبة الى الاعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي .

اما بالنسبة الى الاعوان الخاضعين لانظمة التقاعد الأخرى ، فان الاحالة على التقاعد المبكر الاختياري تقع بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من المؤجر وبطلب من المعني بالأمر .

الفصل 3 - بضبط عدد الاحالات على التقاعد المبكر الاختياري بالنسبة الى الاعوان المشار اليهم بالفصل الثاني من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير الاول بعد اخذ رأى وزير التخطيط والمالية .

يقرر القبول بالانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري المحدد بهذا القانون في نطاق هذا العدد الجملي وباعتبار مقاييس أولوية تضبط بأمر .

يمكن للاعوان المترشحين للانتفاع بهذا النظام الذين لم يقبل ترشحهم سواء لتجاوز العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة او لعدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون ، الانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري بشرط أن يتحمل المؤجر مجموع مساهمات الضمان الاجتماعي عن هؤلاء المضمونين وكذلك الجرايات الراجعة لهم حتى بلوغهم السن العادية للتقاعد ، ويشترط للاحالة على التقاعد في هذا الاطار ابرام اتفاق بين الطرفين مصادق عليه من قبل وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 4 - يتمتع المنتفعون بنظام التقاعد المبكر الاختياري بتفصيل اقدمية يساوي المدة المتبقية من حياتهم المهنية الى حد السن العادية للتقاعد بدون ان تتجاوز مدة التفصيل خمس سنوات .

يتم صرف الجراية المنوطة في اطار النظام المنصوص عليه بهذا القانون فوراً .

الفصل 5 - يجب على المؤجرين تقديم برنامج انتداب تعويضاً للأشخاص المقبولين للانتفاع بهذا النظام وذلك حسب شروط تضبط بأمر .

الفصل 6 - يتعين على المؤجر في حالة عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون أو الالتزامات المتعهد بها في اطار برنامج الانتداب ، ارجاع جملة المبالغ المدفوعة بعنوان جرايات التقاعد المبكر لصندوق الضمان الاجتماعي المعني ، تضاف اليها مساهمات المؤجرين والاجراء المستحقة الى حد السن العادية وعند الاقتضاء الفوائد بعنوان هذه المبالغ .

الفصل 7 - في حالة استثناء المنتفع بنظام التقاعد المبكر الاختياري لنشاط مؤجر في القاطع العمومي أو الخاص قبل بلوغ السن العادية للتقاعد يقع ايقاف الجراية التي تصرف له في نطاق هذا النظام ، كما يطالب بدفع مجموع المساهمات بعنوان التفصيل . وفي حالة عدم دفع المضمون المساهمات المطلوبة بعنوان التفصيل يحرم المعني بالأمر من الانتفاع بالتفصيل المذكور .

ويمكن للصندوق المعني استرجاع الجرايات التي صرفت للمضمون ابتداء من تاريخ استثناءه للنشاط المؤجر .

ولا تنطبق احكام هذا الفصل على المنتفعين بنظام التقاعد المبكر الاختياري الذين يقومون بأشغال عرضية وكذلك على مسير المؤسسة الذي له صفة شريك وعلى اصحاب أو باعثي المشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم .

الفصل 8 - تمول التكاليف المنجزة عن تطبيق نظام التقاعد المبكر الاختياري من المحصول المالي بعنوان سنة 1987 ، الناتج عن ادماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالي المخصصة لتمويل هذا النظام وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .

قانون عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بضبط احكام خاصة بعمل المتقاعدين (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يمنع تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظفين أو اجراء لدى المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والمؤسسات العمومية الخاضعة لاحكام القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 .

ولا ينطبق هذا التحجير على الاشخاص المنتفعين باستثناءات فردية تمنح سنويا بأمر من قبل رئيس الجمهورية ، والاشخاص المدعويين للقيام بأشغال عرضية وفقا لشروط تضبط بأمر .

الفصل 2 - لا يمكن في القطاع الخاص الجمع بين جراية التقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب .

وفي حالة مخالفة احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل يقع ايقاف صرف الجراية والمطالبة باسترجاع المتأخرات التي صرفت لفائدة المعني بالأمر منذ تاريخ الجمع بصرف النظر عن الاحكام الخاصة بسقوط الحق بالتقادم في مادة الضمان الاجتماعي وتنطبق احكام هذه الفقرة على المخالفات التي تقع بعد انقضاء الاجل المحدد بـ 30 جوان 1987 المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون .

وفي حالة ثبوت تشغيل منتفع بجراية تقاعد دون أن يقوم الوُجْر بتسجيله أو الاعلام بمأجوره لدى صندوق الضمان الاجتماعي المختص طبقا للصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يرفع مقدار الخطية المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى 1500 دينار عن كل مخالفة .

ولا تنطبق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على المنتفعين بجراية تقاعد اصحاب أو باعثي مشاريع بأي شكل كانت بشرط أن يتولوا تسييرها بأنفسهم وكذلك على مسير المؤسسة الذي له صفة شريك .

الفصل 3 - بصفة انتقالية يمكن الترخيص للاجراء الذين بلغوا السن العادية للتقاعد دون قضاء مدة التريض المطلوبة للحصول على الحق في الجراية في استمرار مباشرة نشاطهم دون احوالهم على التقاعد .

ويسند الترخيص بعد موافقة المؤجر ، من قبل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بالنسبة للاعوان الذين يخضع نظام تقاعدهم للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ومن قبل تفقدية الشغل ذات النظر بالنسبة لبقية الاجراء .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الابقاء في وضعية مباشرة في هذه الحالة المدة اللازمة لتوفر شرط التريض .

وإذا لم تتجاوز مدة التريض التي لا تزال مطلوبة من الاجير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، السنة فانه يمكن احواله المعني بالأمر على التقاعد مع احتساب المدة المتبقية في الاقدمية .

تمول التكاليف المنجزة عن تطبيق الفقرة السابقة من المحصول المالي بعنوان سنة 1987 ، الناتج عن ادماج المنح التكميلية الوقتية المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 .

ويتم ضبط نسبة المحصول المالي المخصصة لتمويل هذا الاجراء وتوزيعها بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي بمقتضى قرار مشترك بين وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 4 - يتعين على المؤجرين والاجراء (في القطاعين العمومي والخاص) الإمتثال لاحكام هذا القانون في أجل أقصاه 30 جوان 1987 يقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة .

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام المخالفة وخاصة الفصل 72 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 9 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

باسم الشعب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - نقت وتتمت كما يلي الفصول 8 و 9 و 16 و 20 و 30 و 31 و 32 و 38 و 39 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 .

الفصل 8 - (الجديد) : التمديد في مدة رخصة البحث والزيادة في مساحتها وتغيير برنامج الأشغال .

يجوز لوزير الطاقة والمناجم أن يمدد في مدة رخصة البحث السارية المفعول أو الزيادة في مساحتها وتغيير برنامج الأشغال طبقا للشروط الآتية :

1 - أن يقدم صاحب الرخصة طلبه في أجل أقصاه شهران قبل انتهاء مدة الرخصة .

ب - يعم التمديد اجلا اضافيا أقصاه سنتان أو مساحة اضافية لا تتجاوز 50 ٪ من المساحة الاصلية للرخصة .

ج - تقع زيادة في المصاريف المتلزمة بما يتناسب والتمديد في المدة والزيادة في مساحة الرخصة على أنه يمكن لوزير الطاقة والمناجم اعفاء صاحب الرخصة من الزيادة في المصاريف المذكورة اعلاه .

يمنح التمديد في المدة والزيادة في المساحة بقرار من وزير الطاقة والمناجم بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ولوزير الطاقة والمناجم ان ياذن لصاحب الرخصة بتغيير برنامج اشغاله الا ان الالتزامات بالمصاريف المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة تبقى على حالها .

الفصل 9 - الفقرة - ه - (الجديدة) :

يمكن لسلطة الاشراف يطلب من صاحب الرخصة تمديد الاجال المنصوص عليها بالفقرتين (ج) و (د) من هذا الفصل اذا اعتبرت ان الظروف الاقتصادية لا تسمح بتطوير امتياز معين وذلك بالرغم من احكام تلك الفقرتين .

الفصل 16 - الفقرة - ح - (الجديدة) :

بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها اعلاه بهذا الفصل يخضع صاحب الرخصة عند قيامه باشغال التفقيش لدفع الاداء العيني للاجراءات الجمركية المستحق على توريد وتصدير المعدات والمواد المعدة لهذه الاشغال وذلك حسب التعريفات الخصوصية .

بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها بالفصل 16 مكرر من القانون الخاص بالاداء على مرابيح الشركات تعفى المؤسسة الام لصاحب الرخصة من دفع معلوم الاتاوة وعلى الدراسات والمساعدات الفنية التي تقوم بها مباشرة لفائدة شركتها الفرعية الموجودة بالبلاد التونسية .

الفصل 20 - الفقرة - ب - (الجديدة) :

تدفع الاتاوة النسبية بنسب متغيرة حسب النسبة (ن) كما يلي :

2 ٪ بالنسبة لـ (ن) اقل او مياوية لـ 0.5

5 ٪ بالنسبة لـ (ن) اكثر من 0.5 واقل او مساوية لـ 0.8

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 1987 .

فقرة 1 (جديدة) : تحتسب آجال 3 و 4 سنوات لانجاز برامج تقييم الاكتشافات ابتداء من تاريخ غرة جويلية 1987 .

فقرة ب (جديدة) : تحتسب آجال 6 و 8 سنوات لتحويل اكتشافات المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ابتداء من تاريخ غرة جويلية 1987 .

فقرة ج (جديدة) : حدد تاريخ الاعلام بالاكتشافات المنصوص عليه بالفصل 25 بتاريخ 30 جوان 1987 .

الفصل 2 - اضيف الى المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1986 فصل 39 مكرر هذا نصه :

الفصل 39 - (مكرر) : نظام الاعوان الاجانب .

لصاحب رخصة التفتيش حرية انتداب اعوان تاطير اجانب قصد القيام باشغال التفتيش .

ولاعوان ذوي الجنسية الاجنبية غير المقيمين قبل انتدابهم او الحاقهم بالبلاد التونسية والعاملين في اشغال التفتيش ان :

* يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام التونسي وفي هذه الحالة يكون الاجير والمؤجر غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية .

* ان ينتفعوا بالاعفاء من الاداء على المرتبات والاجور ومن الضريبة الشخصية وكذلك من المساهمة للضمان المستحقة على المرتبات والاجور التي تدفع لهم وفي المقابل يخضع هؤلاء الاعوان لضريبة تقديرية تحدد بـ 20 % من مجموع تاجيرهم .

ويتوقف التمتع بهذه الاحكام على الادلاء بشهادات صادرة عن وزارة الطاقة والناجم .

ويتمتع الاعوان الاجانب المشغولون من طرف صاحب الرخصة اثناء فترة التفتيش او الانتاج بنظام الاعفاء من معالم ورسوم التوريد لامتعهم الشخصية ولسيارة سياحية لكل عون ويخضع التوقيت في السيارة و/أو الامتعة المستوردة لاجراءات التجارة الخارجية ولدفع المعالم والرسوم الجاري بها العمل على اساس قيمة السيارة او الامتعة عند تاريخ التوقيت .

الفصل 3 - تنطبق احكام المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وكذلك احكام هذا القانون على كل مقال عام مصادق عليه من طرف السلطة المانحة للرخصة والذي يعرض صاحب الرخصة في تسيير عمليات التفتيش والانتاج .

الفصل 4 - تنطبق احكام هذا القانون على صاحب الرخصة الذي اختار تطبيق احكام المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 ما لم يعترض على ذلك كتابيا .

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يجري به العمل بعد شهر ابتداء من تاريخ صدوره .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

7 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 0.8 و اقل او مساوية لـ 1.1

10 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 1.1 و اقل او مساوية لـ 1.5

12 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 1.5 و اقل او مساوية لـ 2

14 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2 و اقل او مساوية لـ 2.5

15 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2.5 .

تدفع نسبة الاداء على الارياح بنسب متغيرة حسب النسبة (ن) كما يلي :

50 % بالنسبة لـ (ن) اقل او مساوية لـ 1.5

55 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 1.5 و اقل او مساوية لـ 2

60 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2 و اقل او مساوية لـ 2.5

65 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2.5 و اقل او مساوية لـ 3

70 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 3 و اقل او مساوية لـ 3.5

75 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 3.5 .

الفصل 30 - (الجديد) :

تدفع الاتاوة النسبية المفروضة على الغاز بنسب متغيرة حسب النسبة (ن) كما يلي :

2 % بالنسبة لـ (ن) اقل او مساوية لـ 0.5

4 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 0.5 و اقل او مساوية لـ 0.8

6 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 0.8 و اقل او مساوية لـ 1.1

8 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 1.1 و اقل او مساوية لـ 1.5

9 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 1.5 و اقل او مساوية لـ 2

10 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2 و اقل او مساوية لـ 2.5

11 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 2.5 و اقل او مساوية لـ 3

13 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 3 و اقل او مساوية لـ 3.5

15 % بالنسبة لـ (ن) اكثر من 3.5

الفصل 31 - (الجديد) :

يدفع الاداء على الربح الخاصل من امتياز يتعلق اساسا باستغلال الغاز غير المصاحب للنفط حسب النسبة (ن) كما يلي :

50 % عندما تكون (ن) اقل او مساوية لـ 2.5

55 % عندما تكون (ن) اكثر من 2.5 و اقل او مساوية لـ 3

60 % عندما تكون (ن) اكثر من 3 و اقل او مساوية لـ 3.5

65 % عندما تكون (ن) اكثر من 3.5

ولحساب الاداء على الربح يمكن لصاحب الرخصة ان يستهلك الإستثمارات المجمدة بنسبة يمكن ان تبلغ 30 % سنويا .

الفصل 32 - (الجديد) :

الفقرة الاخيرة (جديدة) : يدفع ثمن بيع الغاز للسوق الداخلية بالدينار التونسي وبالعلة الاجنبية حسب نسب يقع ضبطها بعقود البيع والشراء المبرمة بين صاحب الرخصة والمؤسسات المكلفة بتوزيع الغاز بالبلاد التونسية .

الفصل 38 - (الجديد) :

يمكن لصاحب الرخصة ممارسة الاختيار المذكور بالفصل 37 اعلاه في اجل لا يتجاوز تاريخ 30 جوان 1987 .

الفصل 39 (جديد) - بالنسبة للإكتشافات الواقعة قبل صدور هذا القانون .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 334 لسنة 1987 مؤرخ في 5 مارس 1987 .

عين أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمدة 6 سنوات ابتداء من 5 مارس 1987 .

1 - الأعضاء ذوي الخبرة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والتقنية والتربوية والثقافية والقانونية (20 عضوا) :

السادة :

محمد علي السويسي

التيجاني الشلي

المنذر القرقروري

الطاهر عزيز

رشيد بن يدر

أحمد الدويري

الحبيب قرغال

المنصف بن سلامة

عبد القادر المهيري

رضا الجمالي

صلاح الدين اللطيف

فتحي قانة

بوبكر مبروك

محمد بوصبيح

عبد الستار قريسة

عياض بن عاشور

الحبيب الشاوش

الحبيب بن عاشور

الصادق بسباس

الطيب منصور

2 - ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل (ستة أعضاء) :

الصادق علوش

مصطفى الكنزاري

المنصف قمر

خليفة عبيد

عبد الرزاق غريبال

محمد العليمي

3 - ممثلو الإتحاد القومي للفلاحين (ستة أعضاء) :

محمد التراس

محمود المهدي

صلاح الدين فرشيوي

صلاح الدين بن داعي

عبد الرحمان توكابري

مصطفى بن عمار

4 - ممثلو الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة (ستة أعضاء) :

مراد بوخريص

محمد عزيز ميلاد

الهادي جنان

الهادي الجيلاني

محمد بن عمارة

عبد العزيز ساسي

5 - ممثلات الإتحاد القومي النسائي التونسي (ستة عضوات) :

بوئينة الزمري

مفيدة قوشة

عايشة لدلول

شاذلية العيادي

نزوية مزهود

حسيبة الشاذلي

6 - ممثلو الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب (ستة أعضاء) :

محمد بن سعد

فرج الشايب

أحمد شريف

محمد رشاد الباجي

صبري بوكثير

بشير الغزالي

7 - ممثلو الإدارة (اثنا عشر عضوا) :

محمد بوعواجة

حسين الشريف

عبد الله قلال

النوري الزرقاطي

محمد الغنوشي

توفيق القلعي

بشير فتح الله

توفيق شيخ روجه

اراس التركي

محسن بوجيل

صالح الحامدي

علي الشواشي

8 - ممثلو المؤسسات العمومية (ستة أعضاء) :

محمد غنيمة

الصادق بحرون

محمود بلحسين

نجيب بن دبة

الطاهر بالحاج علي

صلاح الدين باشا .

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بمقتضى امر عدد 306 لسنة 1987 مؤرخ في 24 فيفري 1987 .

كلف السيد محمد الحبيب الشفار متصرف بمهام رئيس مصلحة البناءات والمعدات بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

تسميات

بمقتضى امر عدد 305 لسنة 1987 مؤرخ في 24 فيفري 1987 .

كلف السيد صالح المناعي متصرف بمهام رئيس مصلحة الاذن بالدفع بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 307 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد أحمد الزبيدي ، الوزير المفوض ، بمهام مدير التشرقيات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة التخطيط والمالية

الفصل 28 - تعفى من دفع الاداءات والمعالييم الديوانية .

1 - (جديد) - الحيوانات التي سيقع عرضها بالبساتين وبحدائق الحيوانات وكذلك الاشياء المعدة للمتاحف العمومية والمكتبات التابعة للدولة أو البلديات ، ما عدا الادوات والمعدات ذات الاستعمال العادي .

تونس في 2 مارس 1987

وزير التخطيط والمالية

اسماعيل خليل

اطلع عليه

الوزير الاول

رشيد صفر

اداءات

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة ، إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على مجلة الديوانة الملحقه بالامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الموافق لـ 14 جمادي الاول 1375 المتعلق بمراجعة التشريع الديواني وخاصة الفصلين 159 و170 من المجلة ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة وخاصة الفقرة الاولى من الفصل 28 ،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تنقح الفقرة الاولى من الفصل عدد 28 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 كما يلي .

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

الفصل 19 (جديد) - يمكن أن يشرف على اعداد الأطروحات المدرسون المعينون بكلية الآداب والعلوم الانسانية والحاصلون على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والذين بلغوا رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر وكانت لهم منشورات علمية . ويشترط في الأساتذة المحاضرين ألا تقل أقدميتهم في هذه الرتبة عن سنتين ويتبقي من ناحية أخرى على المدرسين أن يثبتوا أن لهم نشاطا في ميدان البحث العلمي ليتسنى لهم الاشراف على الأطروحات .

وفي صورة استحالة وجود أستاذ تونسي تتوفر فيه الشروط المبينة اعلاه في اختصاص معين يمكن للعميد باقتراح من لجنة الأطروحات وبعد استشارة اللجنة العلمية أن يعهد بالاشراف على أطروحة دكتوراه الدولة الى أستاذ من جامعة اجنبية يستجيب لنفس المقاييس .

الفصل 2 - وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

تنظيم

امر عدد 308 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

وباقتراح من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جوية 1978 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى القانون عد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 والمتعلق بالجامعات ،

وعلى الامر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الانسانية ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ألغي الفصل 19 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 وعوض بالاحكام التالية :

تسميات

بمقتضى امر عدد 309 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

كلف السيد حمادي بن حماد متصرف رئيس بأمورية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 310 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

سمي السيد فيصل السلامي استاذًا محاضرًا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب : فيصل السلامي - مركز العمل : المدرسة القومية للمهندسين بتونس - المادة : الهندسة الكهربائية - تاريخ التسمية : 5 نوفمبر 1986 .

بمقتضى امر عدد 311 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

سمي الموظفون الآتية أسماؤهم اساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	المعهد	المادة	تاريخ التسمية
علي الشريكي	دار المعلمين العليا ببينزرت	العلوم البيولوجية	22 سبتمبر 1986
نور الدين بن عياد	دار المعلمين العليا ببينزرت	العلوم الجيولوجية	10 أكتوبر 1986
حامد بن ضياء	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	العلوم الجيولوجية	10 أكتوبر 1986
فتحي التريكي	كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس	الفلسفة	13 أكتوبر 1986
محمد بلحاج صالح	كلية الشريعة وأصول الدين	اللغة العربية	17 أكتوبر 1986
نور الدين المسكيني	كلية العلوم بتونس	الفيزياء	20 أكتوبر 1986
منصف العيادي	كلية العلوم بتونس	الفيزياء	20 أكتوبر 1986
أحمد عياض الودرني	المعهد الاعلى للتصرف بتونس	علم الاجتماع	6 نوفمبر 1986

بمقتضى امر عدد 315 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

كلف السيد قويد الزواوي مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة المعدات والتجهيز بادارة الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 317 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد محمد بن رجب متصرف بمهام رئيس مصلحة المشاريع الاجتماعية بادارة التعليم الابتدائي بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 318 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد بوعكازين خنفر متفقد التعليم الابتدائي بمهام مندوب جهوي للتعليم الابتدائي بتوزر .

بمقتضى امر عدد 312 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد مصطفى بن عبد الله الاستاذ المساعد للتعليم العالي بمهام كاهية مدير المشاريع الجامعية والعمل الاجتماعي بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 313 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

كلف السيد خميس طعم الله الاستاذ المحاضر بمهام كاهية مدير العلاقات الخارجية بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 316 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 ،

كلف السيد محمد الامين العابد متصرف رئيس بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم الثانوي بقفصة .

بمقتضى امر عدد 314 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد عمر الدراري متفقد التعليم الابتدائي بمهام رئيس مصلحة امتحانات التعليم الابتدائي بادارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق باحداث نظام تقاعد مبكر اختياري ،

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع الخاص غير الفلاحي ،

وعلى رأي ونداء الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

ضبط نظام التقاعد المبكر

امر عدد 337 لسنة 1987 مؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد مقاييس الاولوية للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري ويضبط شروط برامج تعويض الاعوان المحالين على التقاعد ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 26 اوت 1948 المتعلق بمنع الحكومة التونسية لصندوق التقاعد الخاص باعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام ومنع الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يجب أن تتم اقتراحات الإحالة على التقاعد المبكر الاختياري في إطار النظام المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 باتفاق بين المؤجر والأجير وأن تكون مصحوبة ببرنامج تعويض الاعوان المحالين على التقاعد .

الفصل 2 - يمنح الانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري في حدود العدد الجملي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الثالث للقانون المشار إليه أعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 واعتمادا على مقاييس الأولوية التالية :

أ - المقاييس المعتمدة لتقييم برامج التعويض وهي :

- عدد مواطن الشغل المزمع تسديدها بواسطة الانتداب تعويضا للاعوان المحالين على التقاعد المبكر ،

- مستوى واختصاصات الاعوان المزمع انتدابهم .

- عدد المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر بالنسبة للعدد الجملي للاعوان .

- وضعية التشغيل في القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة .

ب - مقاييس ترتيب المترشحين للانتفاع بنظام التقاعد المبكر الاختياري وهي :

- المدة المتبقية لبلوغ المترشح السن القانونية للتقاعد .

- اقدمية المترشح في الادارة او المؤسسة .

الفصل 3 - توجه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر الاختياري بالنسبة للاعوان المنخرطين في نظام التقاعد للقطاع العمومي المحدث بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 من طرف الادارة أو المؤسسة المعنية الى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مصحوبة :

- بكشف عن العدد الجملي للاعوان

- بكشف عن الاعوان الذين ستقع احوالهم على التقاعد المبكر مع بيان وضعيتهم الادارية واقدميتهم في العمل .

- بمطالب فردية للإحالة على التقاعد المبكر الاختياري محررة من طرف المعنيين بالأمر .

- ببرنامج تعويض للاعوان المحالين على التقاعد يأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات التي كانت مخصصة لتاجيرهم وحاجيات المصلحة ومستوى الاعوان المعتمز انتدابهم .

الفصل 4 - تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري اعتمادا على مقاييس الأولوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر .

وينبغي أن تعرض التتقيحات المدخلة من قبل اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعني بالأمر .

يرأس اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله وتتركب من ممثلين عن :

- الوزارة الأولى

- وزارة التخطيط والمالية

- وزارة الشؤون الاجتماعية

- المصالح المعنية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

- الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية .

الفصل 5 - يحدد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة الاعوان المقبولين للانتفاع بجراية التقاعد المبكر الاختياري كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الاعوان باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر ويقع ابلاغ الادارة أو المؤسسة المعنية وكذلك صندوق التقاعد والحيفة الاجتماعية بقراره في هذا الصدد .

الفصل 6 - توجه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر الاختياري بالنسبة للاجراء المنخرطين في أنظمة التقاعد الأخرى من طرف المؤجر المعني بالأمر الى وزير الشؤون الاجتماعية مصحوبة بـ :

- كشف عن العدد الجملي للاعوان

- كشف عن الاجراء المعتمز احوالهم على التقاعد المبكر الاختياري مع بيان اختصاصهم واقدميتهم في المؤسسة .

- مطالب فردية للإحالة على التقاعد المبكر الاختياري محررة من طرف الاجراء المعنيين بالأمر .

- كشف عن الخطط المزمع تسديدها تعويضا للاجراء المحالين على التقاعد المبكر مع بيان مستوى الاشخاص المزمع انتدابهم .

- التزام بابقاء عدد مواطن الشغل المحدثة في اطار برنامج التعويض على الاقل طيلة الفترة التي كان المحالون على التقاعد سيقضونها حتى بلوغهم السن العادية للتقاعد .

الفصل 7 - تقع دراسة الملفات المقدمة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل السابق من طرف لجنة محدثة لدى وزير الشؤون الاجتماعية واعتمادا على مقاييس الأولوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر .

وينبغي ان تعرض التتقيحات المدخلة من طرف اللجنة على البرامج المقدمة من قبل المؤجرين على موافقة المؤجر المعني بالأمر .

يرأس اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الأمر وزير الشؤون الاجتماعية أو ممثله وتتركب من ممثلين عن :

- الوزارة الأولى

- وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

- وزارة التخطيط والمالية

- المصالح المعنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- صندوق التامين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة

- صندوق تقاعد أعوان المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل

- ديوان النهوض بالتشغيل والعمل التونسيين بالخارج .

الفصل 8 - يحدد وزير الشؤون الاجتماعية قائمة الاجراء المقبولين للانتفاع بجراية في اطار نظام التقاعد المبكر الاختياري كما يضبط برنامج تعويض هؤلاء الاجراء باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر .

يقع ابلاغ المشغل وكذلك صندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر بقراره في هذا الصدد .

وعلى المشغل المعني بالأمر ان يبادر حال اتصاله بهذا الاعلام بتقديم عروض شغل لدى مكتب التشغيل أو بتنظيم مناظرات لتسديد مواطن الشغل المنصوص عليها ببرنامج التعويض .

ولا يحال الاجراء المقبولون نهائيا على التقاعد المبكر الاختياري الا بعد أن يقدم المشغل شهادة تثبت قيامه بهذا الاجراء .

فيما عدا الاستحالة الثابتة ، ينبغي على المؤجر القيام بالانتدابات المنصوص عليها ببرنامج التعويض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة الاجير الواقع تعويضه على التقاعد المبكر والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 7 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .

الفصل 9 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد الاشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط احكام خاصة بعمل المتقاعدين ،

وعلى رأي وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تعتبر اشغالا عرضية طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول للقانون المشار إليه أعلاه عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 الانشطة المعددة فيما يلي بشرط ان لا تتجاوز مدة الاشتغال بها خمس المدة العادية للاشتغال في القطاع المعني بالأمر ،

- انتاج اعمال علمية او ادبية او فنية .

- البحث العلمي .

- تقديم الخدمات المرتبطة بتطوير الثقافة والرياضة والنهوض بالشباب .

- الاختبارات .

- الاستشارات .

- التكوين المهني .

الفصل 2 - لا يشكل تأجير الاشغال العرضية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر دخلا قارا على معنى الفصل الثاني من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 6 مارس 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تسمية

بمقتضى امر عدد 319 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :

كلف السيد خليفة غولة مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة الدراسات ومقاييس الضمان الاجتماعي بإدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية .

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 2 مارس 1987 :

سمي الدكتور عبد العزيز غشام عميد كلية الطب بتونس ، متصرفا ممثلا لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد المنجي الدراجي المدير العام بوزارة الصناعة والتجارة ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد عز الدين القسنطيني مدير ادارة مركزية بوزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد عبدودي عكرمي مدير الحيطه الاجتماعية بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي الدكتور الهادي العاشوري ، الطبيب المتفقد الجهوي ، مدير الاشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سميت الانسة شريفة البكاي مستشارة المصالح العمومية كاهية مدير بالادارة العامة للموارد البشرية بوزارة التخطيط والمالية ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد خير الدين بن سلطان مستشار المصالح العمومية المكلف بوظائف مدير بالوزارة الاولى ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد الناصر المسروقي المتصرف الرئيس مدير الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

سمي السيد محمد شعبان مستشار المصالح العمومية المكلف بوظائف مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية ، متصرفا ممثلا للوزارة المذكورة بمجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب بورقيبة بتونس العاصمة ، وذلك ابتداء من 18 نوفمبر 1986 .

وزارة التجهيز والإسكان

مناظرة

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 6 فيفري 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين .

إن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 مارس 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مساعد فني كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ينتدب المساعدون التقنيون :

1 - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمتقدمين المحرضين على شهادة ختم الدراسات الثانوية (شعبة رياضيات علوم أو رياضيات تقنية) أو شهادة ختم الدراسات الثانوية التقنية للمرحلة الثانية أو على شهادة معادلة ذات صيغة تقنية وبالبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة بضبط عدد الخطط المعروضة للتناظر في حدود خمسين بالمائة (50 %) من الخطط الشاغرة المقررة بقانون الاطارات والتي لم يقع تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين التلاميذ المتخرجين من مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض .

ب - عن طريق الترقية من بين الاعوان التقنيين المترشحين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم عند تاريخ اجراء المناظرة .

يُضبط عدد الخطط المعروضة للمناظرة في حدود أربعين في المائة (40٪) من الخطط الشاغرة المقررة بقانون الإطار والتي لم يقع تسديدها عن طريق الترقية من بين الاعوان التقنيين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة .

الفصل 2 - تجرى المناظرتان المشار إليهما أعلاه في وقت واحد وتنتظر في قيمة الاختبارات لجنة واحدة يضبط تركيبها بقرار من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرتين :

- الخطط المعروضة للمناظرة .

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات .

- تاريخ إجراء الاختبارات .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية ان يوجهوا مطالب ترشيحاتهم عن طريق التسلسل الإداري مع بيان الاختصاص وان اقتضى الامر بيان الاختيار .

يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ان يتقدموا بالاوراق التالية :

- مطلب ترشح محدد على ورق عادي مع بيان الاختصاص وان اقتضى الامر بيان الإختيار .

- نسخة من بطاقة التعريف القومية .

مضمون من دفتر السوابق العدلية ، وعند الاقتضاء بطاقة ولادة لم يعض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة .

- شهادة تثبت ان المترشح في وضع مطابق لاحكام القانون المتعلق بالجندي .

- مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادمين لم يعض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة .

- نسخة مشهود بصحتها من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة .

- شهادة من طبيب محلف او من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مساعد تقني .

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ، ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرتين بصفة نهائية من طرف وزير التجهيز والاسكان بعد درس ملفات المترشح من قبل اعضاء لجنة المناظرة .

الفصل 7 - تشتمل المناظرتان على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري بالبلاد التونسية .

2 - اختبار تقني .

ب - الاختبار الشفاهي التقني :

يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار ، تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة .

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب ، وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي أسند اليه على اثنين .

يُضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار .

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ - اختبارات كتابية :	4 ساعات	(4)
(1) - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري بالبلاد التونسية	5 ساعات	- 1 -
(2) - اختبار تقني	-	- 3 -
ب - اختبار شفاهي تقني		
- عرض	15 دقيقة	(3)
- مناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون فرق ولكل المواد سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين يفوق الرابع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين .

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين رفض صاحبه .

الفصل 11 - لا يسمح لاي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إذا لم يحرز على مجموعة من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية تقدر باربعين (40) نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بسبعين (70) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية .

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية للذي تحصل على اكبر عدد في المادة الكتابية التقنية وإذا لم تمكن هذه المادة من الفصل بين المترشحين فان الاولوية تعطى :

- لاقدمهم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين ، وإذا تساوت هذه الاقدمية تكون الاولوية لأكبرهم سناً .

- لأكبرهم سناً بالنسبة للمترشحين الخارجيين .

الفصل 13 - يذاع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب العمومية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي .

الفصل 14 - يمكن لرئيس اللجنة ان يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية .

الفصل 15 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 16 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه ، والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات ، في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان باقتراح من لجنة المناظرة .

ويقع اعداد مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 17 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مساعد تقني من طرف وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 18 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 مارس 1978 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1980 .

تونس في 6 فيفري 1987

وزير التجهيز والاسكان
محمد الصباح

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

ملحق لقرار وزير التجهيز والسكان المؤرخ في 6 فيفري 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين .

اولا : مادة التنظيم الاداري :

(1) - ميزانية الدولة :

- تعريف الميزانية العنوان الاول والعنوان الثاني

- اعداد الميزانية

- حساب الصفقات : الانفاق ، التصفية ، الامر بالصرف ، الامر بالدفع .

(2) - الصفقات :

مختلف انواع الصفقات

مختلف الاوراق المكونة لملف صفقة

تسوية نهائية لصفقة

(3) - النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- النظام الاساسي للعملة .

(4) - مشمولات انظار وزارة التجهيز والسكان

ثانيا : الاختبار التقني .

1 - الاختصاص في قيس الاراضي وفن رسم الخرائط

ان الجانب المشترك بين مختلف الاختبارات هو الآتي بيانه ،

اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال اسلوب قيس

الاراضي وطرقه : اسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة ، تفاصيل ، سحب

صورة الارض ، سحب صورة الارض باسلوب نقاط يرتكز عليها رسم

الصورة سحب صورة التفاصيل .

آلات القيس وما يتبعها من ادوات للاستعانة بها .

قيس مباشر للمسافات

قيس غير مباشر للمسافات

قيس الزوايا

الاعداد بالآلات : مثلثات ، آلة القيس ، مزولة القياس للمسافات ،

مفاهيم مشتركة لكل الدائرات والبوصلية تسوية الارض .

مختلف مستويات الارض ، التسوية واستعمال الآلات .

مشكلة الحدود نصب العلامات في الحدود والخصام الذي ينتج عن ذلك .

تدخل السلط ذات النظر في ذلك ، دورها في الاختصاص ، ما يجب ان

تتصف به من التكاميله الفنية والقانونية .

الاختبار : قيس الاراضي :

حساب سير مصاحي بين نقطتين .

حساب سير قيس ارتفاعات .

رفع صورة مسطح بين نقطتين .

رسم مسطح .

حساب المساحات .

تقسيم المساحات ، تقسيم الاراضي ، انضمام قطع الاراضي وتوحيدها .

تعريف المسجل الاساسي للاراضي الفني والقانوني تطبيقا للقانون

العقاري .

استعمال جداول علم انساب الاعداد .

استعمال جداول القيم الطبيعية .

حساب الزوايا الصغيرة .

تحويل الزوايا .

مسطرة حسابية ، مبدأ الحساب السريع .

الاختبار : علم مساحة الارض :

الدراسة ، استعمال الخريطة وتفسيرها ، الاستفادة من شبكة مساحة

الارض ، التصميم القديم ، مراقبة الضم ، اشارات الطريق أو الربط أو

المرفأ ، وثائق العمل .

دور الجسم الناقص .

دور استوائية البحار .

دور الارتسام واعادة التصوير السطحي .

تعريف الارتسام المطابق ، خاصياته .

مفاهيم تتعلق بالارتسام (لامبير) .

العناصر الاساسية لشبكة المساحة بالارض .

الاختبار : التصوير المسامي الضوئي :

الحزمة الضوئية البصرية .

اعادة تصوير ما نتأ عن الارض .

الادراك بمنظارين للنظر لما يبرز من الارض .

الموازي بالمنظار المكبر .

مبادي غرف التقاط المناظر المقالة بالتر .

التغطية بالمصورة من الطائرة .

الغطاء الفوتوغرافي .

التثليل الفوتوغرافي اي مسح ارض بالاستعانة بعلم حساب المثلثات

تسهيلا لتصويرها استعمال علمي لطريقة مسطحات ذات شقوق نصف

قطرية .

تصويت التصويت الشمسي مبدأ - استعمال التصويت لتسطير خرائط .

المساحات المصورة .

التطبيق العملي للمبادئ الفنية المتعلقة بالتصوير المسامي الضوئي .

الاختبار : الرسم لقيس الاراضي

المبدأ ، والتصوير الخطي لهاته الطرق .

التصغير والتكبير لخرائط قيس الاراضي .

بعض العموميات تتعلق بصنع خريطة قيس الاراضي .

تسطير المسطحات ونسبة : المبادئ العامة .

اوراق رسم المسطحات ، التصويت ذو القصدية المناسبة .

مثال مسح الارض بالبلاد التونسية .

صنع ورقة مسح الارض .

مثال يرسم باوراق متفرقة عن بعض ، اعتبارات عامة .

امثلة الاملاك المبنية داخل المدن .

امثلة مختصرة لعقارات ريفية ، امثلة تقسيمية .

امثلة تحديد اراض الاشتراكية .

نظرة عامة على اخذ النسخ وطبع الأمثلة .

اساليب التقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة .

المحتويات النهائية لقطع الارض .

تكوين ملفات الاشغال .

المزايا التقنية والفنية لرسم ماهر في قيس الاراضي .

ثانيا : (2) الاختصاص : البناء ،

مختلف انواع مواد البناء .

مفاهيم تتعلق بانواع حفر الارض .

مفاهيم تتعلق بعلم طبقات الارض المطبقة .

مفاهيم تتعلق باقامة البناءات .

مختلف التجهيزات لاقامة البناءات .

الاضاءة .

مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير .

رفع الاقيسة ، قائمة التكاليف .

العتاد لاشغال البناءات : آلات التخطيط للأسمنت ، آلات الرفع ، عتاد النقل .

ثانيا : (3) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :

البرنامج المشترك بين مختلف الاختيارات :

عموميات تتعلق بسيل المياه : توزيع الماء الناتج ركوده عن الضغوط

الخارجية مواد البناء ، وطرق البناء : انضمام المواد ، الموائع المكثفة للملاط

وتخليطه .

اختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :

مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة

حساب الشبكات

وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك .
العمليات الحسابية لشبكة توزيع - انابيب بسيطة او ذات انحراف .
انابيب الشفط والرد الى الورا .
اقيسة الضغوط وكميات تصريف المياه .
مختلف انواع المضخات .
القنوات : مخلف انواعها ، مميزاتها ، خاصياتها - مبادي صنعها
والقطع الاضافية اللازمة للتوصيل .
اختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها وعلم خصائص السوائل :
تعريف البركة الساكنة ومميزاتها
حساب كميات الامطار التي طفت على بركة ساكنة .
مختلف طرق كيل الوادي .
تجهيز محطة كيل .
العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال .
قيس فيضان وادي .
اختيار : السدود :
مختلف انواع السدود ومواد البناء المكونة لها .
آلات الردم : وصفها ووظائفها .
تجربة رص الارض : الآليات المستعملة لذلك والطريقة العملية ،
مراقبة انجاز سد من الطين والطريقة العملية .
الاختيار : دراسة الارض من الناحية الفنية والمخبر :
وصف مختلف انواع الآلية التجريبية على الارض ، الطريقة العملية
وميدان التطبيق ، الطريقة الفنية المستعملة لانجاز السير في وسط سهل
التفتت .
الطريقة الفنية للعثور على انبوب السير .
الطريقة الفنية لتجربة المياه - وصف هاته الطريقة والاسلوب العملي
المتوخى .
الطريقة الفنية لاخذ العينات مع ابقائها سالمة وحفظها .
الحصول على قطع من سبر على الحظيرة نفسها .
تجربة بالمخبر .
وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة وتفسير النتائج .
ثانيا : (4) الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والاسكان .
مفاهيم عامة .
رخص البناء ، القرض المعد للبناء ، القرض القومي لتحسين المسكن ،
الصندوق القومي للاذخار السكني ، البعث العقاري (الشركة القومية
العقارية) والبعث الصناعي .
مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء .
خليط الرمل والحجارة والحصى ، والكلس ، الاسمنت الجص .
خليط الرمل والكلس .
هيكل ساند ووضع الاسمنت في الامكنة الخاصة به .
اعداد امثلة التقسيم .
المسح .
ثانيا - (5) الاختصاص : المواني الجوية والبحرية .
جانبا مشترك للاختيارين .
الحفريات ذات العمق الصغير والمتوسط .
الاسس .
خليط الحجارة والرمل والحصى ، والكلس ، الاسمنت ، خليط الرمل
والكلس .
هيكل ساند ، وضع الاسمنت وخليط الرمل والكلس حيث يجب وضعها .
عتاد الردم والرفع والنقل .
الاختيار : المواني البحرية :
مناورات بميناء .
كميات وجريان المياه بالشواطئ : امواج ساخبة .

تدقق المياه .
عناصر الميناء الاساسية .
استغلال المواني البحرية .
الاختيار 6 : القواعد الجوية .
النقل الجوي .
تقسيم محطات الطيران ومختلف تجهيزاتها .
نصب محطات الطيران .
المثال الجملي لمحطة الطيران .
بناء محطات الطيران : تصريف المياه سماكة ومدارج الطيران ومختلف
امكنة هبوط الطائرات القائمة بالحركة الجوية .
استغلال محطات الطيران بالبلاد التونسية : مختلف صيغ استغلال
محطات الطيران بالبلاد التونسية .
ثانيا (6) الاختصاص : الجسور والطرق .
جانبا من المواد مشترك بين مختلف الاختيارات .
مفاهيم تتعلق بالاحصاء والتعداد .
الخاصيات الهندسية للطرق .
الكلس الاسمنت ، الجص والخليط المائي الفحمي .
الاختيار : الطرق ،
التجارب المألوفة لطبقات الارض تحديد (اثر بيرق) س - ب - رو
(بروكتور) .
مختلف اجزاء هيكل صلب الطريق .
انجاز اشغال بالطرق .
صيانة الطرق واصلاح ما فسد منها .
وضع العلامات ، الاضاءة وسلامة المارين بها .
الاختيار : دراسات تتعلق بالطرق .
حساب المنسوب ، حساب المصرف السطحي والمصرف الخطي .
الاقيسة التي يجب ان تستعمل لاعداد مشاريع طرق .
قواعد تستعمل للطرق .
دراسة جزء من الطرق .
اعداد الجانبية من الطول .
اعداد الجانبية داخل الطريق .
ما زاد عن عرض الطريق وما انحدر منها .
حساب كميات الاشغال المزمع انجازها (الردم ، ورفع الركام الخ . . .) .
يمكن للمترشحين عند الوصول الى هذا الجزء من البرنامج استعمال كل
الكتب المرغوب في استعمالها .
الاختيار : المنشآت الفنية .
حساب المنسوب .
حساب المصرف السطحي والخطي .
حفر الارض ، حراسة اشغال حفر الارض .
مسح المنشآت الفنية .
حساب ومدولة انواع الفولاذ .
اشغال الرسم .
الاختيار : المخبر لطبقات الارض .
التحقق من نوع طبقات الارض .
مختلف انواع تجارب الناحية الفنية في دراسة ارض الطرق تحديد
اترباق (بروكتور) س - ب - ر - .
ديفال لوس انجيس ، الخ . . .) .
كيل كثافة الارض .
تعريف اشغال مراقبة لما يجب القيام به من اعمال بالطرق .
تجارب تتعلق بالملاط والاسمنت .
تجارب خليط مائي وفحمي لتكثيف مواد اخرى .

ثانيا : (7) الاختصاص : الآلية .
 علم الحركة المتعلق بمادة صلبة الحركة المطردة العادية .
 الحركة المسطحة (او المسطحة على سطح) تطبيق على دراسة نظام الآلات
 الموصلة للحركة للمحرك نفسه .
 حركة مادة صلبة حول نقطة .
 مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الاجهزة الآلية المفاعلية الحرارية
 والآلية المتصفة بهما السوائل مبادلات الطاقة .
 التطورات المغلقة ، الدورات المتعاقبة بعض العموميات تتعلق بصنع
 خريطة قيس الاراضي بانتظام .
 مبدأ (كارتو) .
 التقنية :
 تشبيك الاسنان .
 القاطرات ذوات العجلات المسننة .
 عمليات السرعة .
 الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة تتحرك أليا .
 اجهزة مترابطة متلاعبة .
 اجهزة مجمعة الاجزاء .
 حركة قطعتي آلة ووقولهما النسبي .

اجهزة التحول الآلي الآلات الموصلة المكايح جهاز الايصال بتغيير
 الحركة .
 مختلف نماذج المواد .
 مختلف انواع الآلات ذات التيار المتناوب او المتردد .
 الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهاته المادة يجب على المترشحين او تكون
 بأيديهم كل الآلات والادوات اللازمة لانجاز الرسوم) .
 ثانيا : (8) الاختصاص : الكهرباء .
 مختلف انواع التيار - سن مختلف الصيغ .
 آلات الكيل والقيس .
 المكثفات ، المولدات والمحركات ، محول الطاقة ، آلات التناوب ، المحركات
 المتواقتة ، وغير المتواقتة محرك ذو مجمع كهربائي ، (المجموعات الكهربائية
 - المحرك للمضخات ، آلات تتعلق بالهندسة المدنية) .
 السبر الكهربائي .
 المواد .
 توصيل مائطراً اختلاله : (لا يطلب المترشحون ان يجيبوا في خصوص
 هاته المادة الا في الشفاهي .
 الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية .

وزارة الفلاحة

اراض اشتراكية

امر عدد 329 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات
 اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة المطاوعة بولاية
 قابس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964
 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7
 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في
 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية
 تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام
 الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في
 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المطاوعة بمعتمدية المطوية المؤرخ في 5 ماي
 1985 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه
 مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 ماي 1985 ووزير الفلاحة في 19
 ديسمبر 1986 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة
 المطاوعة بمعتمدية المطوية المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية
 الخاصة المضمنة بمحضره المؤرخ في 5 ماي 1985 الذي وافق عليه
 مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 ماي 1985 ووزير الفلاحة
 في 19 ديسمبر 1986 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد
 الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
 الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1987
 عن رئيس الجمهورية التونسية
 وبتفويض منه
 الوزير الاول
 رشيد صفر

امر عدد 328 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات
 اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد عمر
 بولاية قابس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964
 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7
 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في
 11 ماي 1979 ،

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية
 تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام
 الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في
 10 مارس 1981 ،

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد عمر بمعتمدية الحامة المؤرخ في 5
 جوان 1981 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق
 عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 ماي 1985 ووزير الفلاحة في 19
 ديسمبر 1986 ،

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد
 عمر بمعتمدية الحامة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية
 الخاصة المضمنة بمحضره المؤرخ في 5 جوان 1981 الذي وافق عليه مجلس
 الوصاية الجهوي لولاية قابس في 25 ماي 1985 ووزير الفلاحة في 19
 ديسمبر 1986 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحقة بهذا
 الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
 الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1987
 عن رئيس الجمهورية التونسية
 وبتفويض منه
 الوزير الاول
 رشيد صفر

وسام الاستحقاق الفلاحي

بمقتضى امر عدد 326 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 :
اسند الصنف الثاني من وسام الاستحقاق الفلاحي الى السادة الآتية
اسماؤهم :

الحبيب حليمة
محمود دغيس
الموادي القالع
عبد الرزاق دعلول
المنصف الهرايبي
محمد بوسلامة

تسميات

بمقتضى امر عدد 320 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد محمد الهادي اللواتي ، المهندس الاول بمهام رئيس مصلحة علوم المياه وتخطيط المياه بادارة الدراسات والاشغال المائية الكبرى التابعة لوزارة الفلاحة .

بمقتضى امر عدد 321 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد توفيق عبد الهادي ، المهندس الاول بمهام رئيس مصلحة التهيئات بادارة الدراسات والاشغال المائية الكبرى لوزارة الفلاحة .

بمقتضى امر عدد 322 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد عبد الحميد داود ، مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة معدات التجهيز بادارة الدراسات والاشغال المائية الكبرى التابعة لوزارة الفلاحة .

بمقتضى امر عدد 323 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد الطاهر غمام ، المهندس الاول للاحصائيات والدراسات الاقتصادية بمهام رئيس مصلحة الابحاث الاحصائية بادارة التخطيط والاحصائيات والتحليل الاقتصادية التابعة لوزارة الفلاحة .

بمقتضى امر عدد 324 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد بن ساعد العمري ، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان التابعة لوزارة الفلاحة .

بمقتضى امر عدد 325 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .

كلف السيد رضا الحاج سالم ، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان التابعة لوزارة الفلاحة .

امتحان مهني

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

إن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 نوفمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة كما تم تنقيحها بالامر عدد 1136 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 ،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول ،

وعلى راي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجرى يوم 20 افريل 1987 والايام الموالية بتونس امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول وذلك طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعدة للتسييد بـ 25 .

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 19 مارس 1987 .

تونس في 2 مارس 1987

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الصناعة والتجارة

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - اسندت جائزة الرئيس بورقيبة للصناعات التقليدية ذات الصيغة الحرفية لسنة 1985 ، الى السيد احمد بن صالح وحادة ، نساج مبتكر في المعلقات الحائطية .

تونس في 2 مارس 1987

وزير الصناعة والتجارة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

إسناد جائزة

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق باسناد جائزة الرئيس الحبيب بورقيبة للصناعات التقليدية ذات الصيغة الحرفية ،

إن وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 133 لسنة 1959 . المؤرخ في 14 اكتوبر 1959 ، القاضي باحداث الديوان القومي للصناعات التقليدية ،

وعلى الامر عدد 1214 لسنة 1981 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 1981 ، المتعلق باحداث جائزة بورقيبة للصناعات التقليدية ذات الصيغة الحرفية ،

وزارة المواصلات

الفصل 2 - وزير المواصلات والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 مارس 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

ترقيات

قائمة الاعوان الذين سنتق ترقيتهم
الى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 1985
(القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف)

محمد كمال بوسنينة
محمد الهادي الوحشي
محمد كمال الوحشي
محمد علي التاجوري
عمر المسدي
حسومي زيتون

قائمة الاعوان الذين سنتق ترقيتهم
الى رتبة مراقب للبريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 1984

محمد بن فرج لزرق
الصادق بن موسى
محمد بن احمد البنزرتي
عمر كرشود
محمد عبد المؤمن
حكيم مبروك
صالح عبيد
عبد الجليل الوكيل
أحمد كمن
حبيب مزيد
نجاه زروق ولدت مصلي
التيجاني حاج طيب
عبد الحميد بن أحمد التومي
لخضر البكوش
محمد صالح حواس

غرامات

امر عدد 326 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في 1 مارس 1976 المتعلق ببعض الغرامات التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
وبإقتراح من وزير المواصلات ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 والضابط لترتيب اسناد وتاجير الخطط الوظيفية بالادارات المركزية ،

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض الغرامات التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة ، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتته ،

وعلى الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 8 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في 1 مارس 1976 حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1206 لسنة 1980 المؤرخ في 16 سبتمبر 1980 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 8 (جديد) - غرامة التصرف الجرافية التي يحق للوكيل المحتسب المركزي تقاضيها لما له من مسؤوليات حسابية محددة بنسبة واحد فاصل 25 (1,25) من المقدار الاقصى لغرامة التصرف المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في اول مارس 1976 بالنسبة للقباضات المرتبة في الصنف خارج الرتبة .

وهذه الغرامة التي تجمع مع غرامة الوظيفة الراجعة الى الوكيل المحتسب المركزي للبريد والبرق والهاتف بمقتضى احكام الفصل 32 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 يقع دفعها مشاهرة وفي أجل استحقاقها .

وزارة الإعلام

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 2 مارس 1987 .
عن السيد الصادق يسرور مراقب المالية من الصنف الثاني بوزارة التخطيط والمالية ممثلا لندولة في مجلس ادارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر عوضا عن السيد محمد كريم .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 327 لسنة 1987 مؤرخ في 2 مارس 1987 .
انهي تكليف السيد محمد الهادي الغالي ، بمهام مدير الاخبار بالاذاعة والتلفزة التونسية .

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

كما وقع تنقيحها واتمامها بالملحق التعديلي المضى في 16
مارس 1983 والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 افريل
1983 .

الثمان : 1,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
ويعتبرها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

منشورات المطبعة الرسمية

1 د 000 لصناعة الصابون وتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة
1 د 200 لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة
1 د 000 لصناعة مواد البناء
1 د 000 لصناعة مواد التجميل والعلطورات
1 د 000 لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات
1 د 000 لصناعة الدهن
1 د 000 لصانعي ووكلاء السيارات
1 د 000 للمعجن الغذائي والكسكي
1 د 000 لقاعات العرض السينمائي
1 د 000 لقي القهوة
1 د 000 لقطاع المفرقات
1 د 000 لمستخدمي الصيدليات
1 د 000 للمطابع
1 د 000 لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية
1 د 000 للملاحة بالبلاد التونسية
1 د 000 للميكانيك العام والكهرباء
1 د 500 للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
1 د 000 للنسيج

4 - فهرس الرائد الرسمي

 الفهارس المتوفرة حتى سنة 1983 بالفرنسية فقط :
0 د 400 - فهرس المواضيع
0 د 400 - فهرس زمني
1 د 000 فهرس سنة 1984 بالعربية (مواضيع وزمني)

5 - منشورات اخرى

1 د 000 الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاوروبية والجمهورية التونسية
2 د 000 اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1
7 د 000 التعريف الديوانية مع ملحق اضافي - 1985
 جدول لحسابات الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة :
3 د 000 - الجزء أ : (بالفرنسية)
3 د 000 - الجزء أ : (بالفرنسية كذلك)
1 د 500 ميزانية الدولة لسنة 1982
1 د 500 ميزانية الدولة لسنة 1983
2 د 000 ميزانية الدولة لسنة 1986
 المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية
0 د 250

6 - منشورات تحت الطبع

(يقع الاعلان عن صدور هذه المنشورات بواسطة اعلانات تدرج في الصفحات الاخيرة من الرائد الرسمي)

الاتفاقية المشتركة لصناعة الاحذية وما شاكلها .
 الفهرس السنوي للرائد الرسمي لعام 1985 .
 مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية .
 المراجعة الثانية لمجموعة الاداءات القارة وغير القارة .
 قانون الخدمة الوطنية .
 تنظيم مهنة العدل والعدل المنفذين .

7 - منشورات بصدد الانجاز

تشجيع الاستثمارات في تونس في جزئين :
 - الجزء أ : مجلة الاستثمارات - الاستثمارات في الصناعات المصنعية - الصناعات التصديرية وشركات التصدير - الفلاحة والصيد البحري .
 - الجزء أ : الصناعات التقليدية والمهن الصغرى - المؤسسات المالية - القطاع العقاري - القطاع السياحي .
 مجلة الشغل البحري .
 مجلة الصحافة .
 مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .
 التصريح التطبيقية لقانون الوظيفة العمومية وبعض النظم الاساسية الهامة .

1 - مجلات ومجموعات قانونية ومناشير

(العنوان المسبوق بنجمة * وقع اتمامه بمراجعة او اكثر)

3 د 500 تعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء - 1985
2 د 500 الحالة المدنية - 1982
0 د 350 الدستور - 1986
3 د 500 دليل الحرقي - إدارة الحرف الصغرى بوزارة الاقتصاد الوطني - 1986
1 د 500 العلاقات بين المسوغين والمتسوغين - 1986
2 د 500 مجلة الاجراءات الجزائية - 1984
3 د 000 مجلة الاجراءات الجزائية - تطبيق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985
2 د 500 مجلة الاحوال الشخصية - 1986
2 د 000 مجلة الالتزامات والعقود - 1984
4 د 000 مجلة الالتزامات والعقود - تطبيق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1986
1 د 500 المجلة التأديبية والجزائية البحرية - 1984
2 د 000 * المجلة التجارية - 1983
2 د 500 مجلة التجارة البحرية - 1984
1 د 000 * مجلة الجنسية التونسية - 1983
2 د 750 * المجلة الجنائية - 1985
2 د 750 مجلة الحقوق المعينة - 1985
3 د 500 مجلة الشغل - 1986
1 د 500 مجلة الصيد البحري - 1986
2 د 500 مجلة الطرقات - 1986
2 د 000 المجلة العمرانية - 1986
2 د 000 مجلة الغابات - 1984
1 د 500 * مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالفرنسية) - 1984
 * مجلة المرافعات المدنية والتجارية - طبعة ثانية تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985
3 د 300 مجلة المحاسبة العمومية - 1983
3 د 500 مجلة المحاسبة العمومية : الجزء الثاني - 1986
2 د 500 مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية - 1986
1 د 000 مجلة المياه - 1986
1 د 750 مجموعة الاداءات القارة وغير القارة (الجزء أ و ب و ج) مع المراجعة الاولى
15 د 000 مجموعة الاداءات القارة وغير القارة : الجزء أ و ب و ج و د و هـ و و - 1986
5 د 000 مجموعة التشرييع الاجتماعي :
 - الجزء أ : نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية - 1984
2 د 000 - الجزء أ : انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي - 1985
2 د 000 - الجزء أ : انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي - 1986
2 د 750 مجموعة المناشير - 1976
1 د 250 مجموعة المناشير من 1977 الى 1983 (بالنسبة للكتاب الواحد)
1 د 500 * مجموعة النصوص المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والجهوية - 1985
3 د 500 النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية - 1984
1 د 500

2 - فقه القضاء الاداري

 مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنوات 1975 و 1976 و 1977
3 د 000
4 د 000 مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978

3 - الاتفاقيات المشتركة القومية

1 د 000 لاعوان البنوك والمؤسسات البنكية
1 د 000 للبترول
1 د 000 للبلستيك
1 د 000 للبناء والاشغال العامة
1 د 200 للبناءات المعدنية
1 د 000 للتامين
1 د 000 لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل
1 د 000 لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية
1 د 000 لصناعة الخشب والمبيلية والخفاف
1 د 000 لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات
1 د 000 لصناعة الحلبي

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

على ذمتكم : ويمكنها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7